**السادة رئيس وأعضاء مجلس المفوضين المحترمون**

تحية طيبة…

**م/ شكوى**

المشتكون: / ناخب ،السكن : رقم الهاتف :

المشكو منهم: كتلة منتصرون (المسجلة في دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية بالإجازة رقم 77 بتاريخ 12/6/2017) [[1]](#endnote-1) ،حركة العراق الإسلامية ( المسجلة في دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية بالإجازة رقم 140 بتاريخ 4/12/2017) [[2]](#endnote-2) ، تحالف خدمات، حزب المحافظون (المسجل بالإجازة رقم 236 بتاريخ 13/1/2021) [[3]](#endnote-3)، حركة الجهاد والبناء (المسجلة بالإجازة رقم 130 لسنة 2017) [[4]](#endnote-4)، تحالف الصفوة الوطني، تحالف الحدباء الوطني ، تحالف العقد الوطني، حركة بابليون، منظمة بدر (المسجلة بالإجازة رقم 7 لسنة 2017) [[5]](#endnote-5)، حركة عصائب اهل الحق (المسجلة بالإجازة رقم 38) [[6]](#endnote-6)، حركة الصادقون (المسجلة بالإجازة رقم 116 ) [[7]](#endnote-7).

جهة الشكوى:

صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4383) بتاريخ 12/10/2015 [[8]](#endnote-8).

ونصّت المادة (1) منه على أن:

“تسري أحكام هذا القانون على الأحزاب والتنظيمات السياسية في العراق.”

وبموجبه، فإن كل حزب يخالف أحكام القانون يُعد وجوده غير قانوني ويُحل من قبل الدائرة المختصة، ويساءل قانونيًا بموجب الأحكام المنصوص عليها طبقا لطبيعة المخالفة أو الانتهاك [[9]](#endnote-9).

المشتكون

1. / ناخب

بناءً على ذلك ، وانطلاقًا من مبدأ سيادة القانون وضمان نزاهة العملية الانتخابية، نودّ أن نعرض أمام حضراتكم بعض الحالات التي لم يُصار فيها إلى تطبيق القوانين النافذة من قبل دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بحق بعض الأحزاب والتنظيمات السياسية المخالفة لأحكام هذا القانون، والتي تعتزم المشاركة في الانتخابات البرلمانية لسنة 2025، وذلك استنادًا إلى المواد الآتية:

أولًا: مخالفة مبدأ المواطنة وتحويل الأحزاب إلى أذرع عسكرية

تُلزم المادة (5/أولًا) من قانون الأحزاب السياسية بأن “يُؤسس الحزب أو التنظيم السياسي على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور”، كما تنص المادة (8/ثالثًا) على “ألا يكون تأسيس الحزب متخذًا شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية”. ويكمّل الدستور العراقي قبلهما ، في المادة (9/ب)، هذا الالتزام بحظر تكوين أي ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة الرسمية [[10]](#endnote-10).

ورغم وضوح هذه الأحكام، يوجد عدد من الأحزاب والتنظيمات السياسية التي تعتزم المشاركة في الانتخابات المقبلة، والتي تشكل انتهاكًا صريحًا للمبادئ القانونية والدستورية آنفة الذكر، إذ يتم قيادتها من قبل عناصر ذات ارتباطات مباشرة بفصائل مسلحة، وهي كما يلي:

1. كتلة منتصرون: يرأسها صفاء سالم حميد المالكي، الرئيس التنفيذي لكتائب سيد الشهداء. [[11]](#endnote-11)

2. حركة العراق الإسلامية : يرأسها شبل محسن عبيد الزيدي ، الأمين العام لكتائب الامام علي . [[12]](#endnote-12)

3.تحالف خدمات: يرأسه علي زيدان حميد الغراوي، نائب الأمين العام لكتائب الإمام علي. [[13]](#endnote-13)

4. حزب المحافظون: يرأسه وائل عاصم حسين الشمري، مشرف وممثل حشد الدفاع. [[14]](#endnote-14)

5. حركة الجهاد والبناء: يرأسها جواد رحيم قاسم الساعدي، مؤسس سرايا الجهاد/اللواء 17. [[15]](#endnote-15)

6. تحالف الصفوة الوطني: بقيادة حيدر مزهر معلاك الغراوي، قائد فصيل أنصار الله الأوفياء. [[16]](#endnote-16)

7. تحالف الحدباء الوطني: يرأسه هاشم فتيان رحم، الأمين العام لكتائب سيد الشهداء. [[17]](#endnote-17)

8. حركة بابليون : برئاسة ريان سالم صادق الكلداني، التي تمثل الجناح السياسي لكتائب بابليون (اللواء 50) بقيادة أسامة سالم صادق الكلداني [[18]](#endnote-18)

إن استمرار تسجيل هذه الأحزاب والتنظيمات للمشاركة في العملية الانتخابية يُعد إخلالًا صارخًا بأحكام القانون والدستور، ويحول الأحزاب السياسية من أدوات للمواطنة إلى أذرع للنفوذ العسكري والسياسي غير الشرعي، مما يستدعي اتخاذ إجراءات قانونية عاجلة لمنع هذا الانتهاك

ثانيًا: انتهاك أحكام المادة (24)

إنّ المادة (24) من قانون الأحزاب السياسية أوجبت على الأحزاب:

• الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون (أولًا).

• عدم المساس باستقلال الدولة وأمنها (ثالثًا).

• عدم امتلاك الأسلحة والمتفجرات (سادسًا).

إلّا أنّ الأحزاب المشكو منها أقدمت على انتهاكات صارخة لهذه الأحكام، عبر أجنحتها المسلحة التي استعرضت ترسانتها العسكرية بصورة علنية في العاصمة بغداد وعدد من المحافظات، كما حصل في الاستعراض المسلّح عام 2021. ولم يقف الأمر عند حدود الاستعراض، بل تطور إلى أفعال تشكل تهديدًا مباشرًا وخطيرًا للأمن الوطني والسلم الأهلي

إنّ هذه الوقائع تمثل خرقًا جسيمًا لقانون الأحزاب السياسية، وانتهاكًا صريحًا لمبدأ حصر السلاح بيد القوات المسلحة (وزارة الدفاع) وقوى الأمن الداخلي (وزارة الداخلية)، فضلًا عن تقويضها لسيادة القانون وهيبة مؤسسات الدولة، الأمر الذي يضع تلك الأحزاب وتشكيلاتها المسلحة تحت طائلة المسؤولية القانونية المباشرة، ويوجب مساءلتها وفقًا للنصوص النافذة

ثالثًا: الجمع بين العمل الحزبي والانتماء للأجهزة الأمنية

• المادة (10/ثالثًا) تحظر الجمع بين عضوية الحزب والانتماء لهيئة الحشد الشعبي والأجهزة الأمنية.

وعلى الرغم من هذا الحظر، فأن بعض الأحزاب والتنظيمات السياسية المشكو منها تمارس نشاطها بشكل يخالف القانون، ومن أبرزها:

تحالف العقد الوطني برئاسة خالد عبد الواحد كبيان، المرتبط مباشرة برئيس هيئة الحشد الشعبي، فالح الفياض [[19]](#endnote-19).

رابعًا: التدخل في شؤون الدول الأخرى

تنص المادة (25/ثانيًا) والمادة (32/ب) من قانون الأحزاب السياسية على الحظر الصريح لأي تدخل في شؤون الدول الأخرى، إلا أن قيادات الفصائل المسلحة المرتبطة بهذه الأحزاب أعلنت تدخلها في سوريا واليمن ولبنان وإرسال "شباب العراق " كمقاتلين إليها، كما صرح بذلك السيد هادي فرحان عبدالله العامري في عام 2013 [[20]](#endnote-20)، في خرق صارخ للقانون يهدد سيادة الدولة وأمنها الوطني، ويستدعي من دائرة الأحزاب الموقرة اتخاذ الإجراءات القانونية الفورية لمساءلة المخالفين وردع أي تجاوزات مستقبلية.

خامسًا: مزاولة أعمال تجارية محظورة واستخدام ألمال العام في الانتخابات

• المادة (38): “لا يجوز للحزب مزاولة أعمال تجارية.”

ومع ذلك، تشير الوقائع الميدانية وتقارير الجهات المعتمدة، ومن بينها تقرير الشفافية الدولية لعام 2020، إلى وجود لجان اقتصادية تابعة للفصائل المسلحة المشاركة في العملية السياسية، تقوم بالاستحواذ على عقود الوزارات والمنافذ الحدودية [[21]](#endnote-21) ، وهو ما يمثل انتهاكًا صريحًا لأحكام المادة (38).

سادسًا: استغلال الدين لأغراض سياسية

• المادة (5/أولًا) تلزم تأسيس الحزب على أساس المواطنة لا الدين أو الطائفة.

لكن الوقائع المثبتة تشير إلى :

• تصريحات قيادات حزبية، من بينها تصريح السيد قيس الخزعلي الأمين العام لعصائب اهل الحق بتاريخ 10/5 /2017 [[22]](#endnote-22)، التي تُقدم نفسها باعتبارها “مدافعة عن العقيدة” بدل أن تكون “أحزابًا وطنية”، بما يخالف الصياغة الدستورية لمبدأ المواطنة وسيادة الدولة.

سابعا: العقوبات القانونية

• المادة (47): “يعاقب بالسجن كل من أقام داخل الحزب تنظيمًا عسكريًا… ويُحل الحزب إذا ثبت علمه بذلك.”

رغم أن بعض الأحزاب المعنية قد اعترفت علنًا بارتباطها بفصائل مسلحة، لم يُطبَّق هذا النص عليها. ويُعد هذا التجاهل إخلالًا صريحًا بأحكام القانون، وسابقة خطيرة تُهدد نزاهة العملية السياسية وتؤثر سلبًا على مبدأ المساواة أمام القانون.

بناءً على ماتقدم واستنادًا إلى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 [[23]](#endnote-23) المادة 10 ثانيا وخامسا التي خوّلت مجلسكم:

* المصادقة على سجل الكيانات السياسية لغرض خوض الانتخابات .
* البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات .

واستنادًا إلى المادة (18/أولًا) من القانون المذكور التي نصّت على أن مجلس المفوضين يتمتع بسلطة البت في الشكاوى المقدمة إليه، ويحيل القضايا الجزائية إلى السلطات المختصة إن وجد دليلًا على سوء تصرّف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية.

نلتمس من مجلسكم الموقر إصدار قرار فوري واجب النفاذ يقضي بإلغاء تسجيل الأحزاب والتنظيمات السياسية المخالفة والمشكو منها وشطبها من سجلات المفوضية، ومنعها من المشاركة في انتخابات 2025، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (32/أولًا: ب، ج، د، هـ، و) بدلالة المادتين (8) و(47) من قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، صونًا للدستور وسيادة القانون، وحفاظًا على نزاهة العملية الانتخابية. وتحميل المشكو منهم المصاريف واتعاب المحاماة .

ولكم فائق الاحترام والتقدير

**المرفقات:**

1. ملف الأدلة المبرزة، متكوّن من (27) صفحة.

**الهوامش :**

1. سجل الأحزاب – دائرة الأحزاب، إجازة رقم 77 بتاريخ 12/6/2017. [↑](#endnote-ref-1)
2. سجل الأحزاب – دائرة الأحزاب، إجازة رقم 140 بتاريخ 4/12/2017. [↑](#endnote-ref-2)
3. سجل الأحزاب – دائرة الأحزاب، إجازة رقم 236 بتاريخ 13/1/2021. [↑](#endnote-ref-3)
4. سجل الأحزاب – دائرة الأحزاب، إجازة رقم 130 لسنة 2017. [↑](#endnote-ref-4)
5. سجل الأحزاب – دائرة الأحزاب، إجازة رقم 7 لسنة 2017. [↑](#endnote-ref-5)
6. سجل الأحزاب – دائرة الأحزاب، إجازة رقم 38 . [↑](#endnote-ref-6)
7. سجل الأحزاب – دائرة الأحزاب، إجازة رقم 116 . [↑](#endnote-ref-7)
8. جريدة الوقائع العراقية، العدد (4383) بتاريخ 12/10/2015. [↑](#endnote-ref-8)
9. قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، المادة (1). [↑](#endnote-ref-9)
10. دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (9/ب). [↑](#endnote-ref-10)
11. يُنظر: الأدلة المبرزة – أولا [↑](#endnote-ref-11)
12. يُنظر: الأدلة المبرزة – ثانيا [↑](#endnote-ref-12)
13. يُنظر: الأدلة المبرزة – ثالثا [↑](#endnote-ref-13)
14. يُنظر: الأدلة المبرزة – رابعا [↑](#endnote-ref-14)
15. يُنظر: الأدلة المبرزة – خامسا [↑](#endnote-ref-15)
16. يُنظر: الأدلة المبرزة – سادسا [↑](#endnote-ref-16)
17. يُنظر: الأدلة المبرزة – سابعا [↑](#endnote-ref-17)
18. يُنظر: الأدلة المبرزة – تاسعا [↑](#endnote-ref-18)
19. يُنظر: الأدلة المبرزة – ثامنا [↑](#endnote-ref-19)
20. يُنظر: الأدلة المبرزة – عاشرا [↑](#endnote-ref-20)
21. تقرير الشفافية الدولية، ملف العراق 2020. [↑](#endnote-ref-21)
22. يُنظر: الأدلة المبرزة – احد عشر [↑](#endnote-ref-22)
23. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4569 بتاريخ 30 كانون الأول 2019 . [↑](#endnote-ref-23)